

Distr.: Limited
4 October 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021

القانون المنطبق في إجراءات الإعسار

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
3	ثانياً- ملخص النظر السابق في الموضوع في إطار الفريق العامل
4	ثالثاً- المسائل التي أثارها التوصيات 30-34 والشرح المصاحب لها
4	ألف- مسائل عامة
5	باء- القانون المنطبق على تحديد صحة الحقوق والمطالبات وسرياتها
7	جيم- القانون المنطبق في إجراءات الإعسار: قانون دولة محكمة الإعسار
12	دال- الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار
15	رابعاً- المسائل المعروضة على الفريق العامل لكي ينظر فيها



أولاً - مقدمة

1- يمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية عن المشروع المتعلق بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار، الذي أحالته اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها الرابعة والخمسين،⁽¹⁾ في جدول الأعمال المؤقت لدورة الفريق العامل التاسعة والخمسين (A/CN.9/WG.V/WP.173). وتشير تلك المعلومات الأساسية إلى أن اللجنة اتفقت على أن الموضوع معقد، ويتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية في مختلف مواضيع القانون الدولي الخاص، وكذلك بشأن اختيار القانون المنطبق في مجالات مثل قانون العقود وقانون الملكية وقانون الشركات والأوراق المالية والأعمال المصرفية وغيرها من المجالات التي لم تضطلع اللجنة بأعمال بشأنها مؤخرًا. وفي ضوء الطائفة الواسعة من المسائل التي يتناولها هذا الموضوع، رأيت اللجنة أن من الضروري تحديد نطاق العمل بشأنه تحديداً دقيقاً.⁽²⁾

2- وقد أُعدت هذه المذكرة لتيسير النظر الأولي في هذا الموضوع من جانب الفريق العامل، وعلى افتراض أن الفريق العامل قد يود القيام بما يلي: (أ) استخدام التوصيات 30-34 والشرح المصاحب لها من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل) منطلقاً لمداولاته بشأن هذا الموضوع؛ (ب) التركيز أولاً على قانون دولة محكمة الإعسار والاستثناءات منه في سياق سيناريو بسيط - إجراء إعسار يتعلق بمدين واحد - وتناول أي مسائل أخرى تتعلق بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (مثل المسائل الناشئة عن إجراءات الإعسار المتزامنة وإعسار مجموعات المنشآت) في مراحل لاحقة. ومن ثم، لا تتناول هذه المذكرة القواعد المنظمة لتحديد أماكن الموجودات، أو القانون المنطبق على الحقوق والمطالبات القائمة في وقت بدء إجراءات الإعسار (باستثناء معالجة وجيزة في سياق التوصية 30) أو أي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي الخاص.⁽³⁾ ورهنا بقرار الفريق العامل بشأن نطاق المشروع، قد تصبح هذه المسائل موضوع دراسة منفصلة ينبغي الاضطلاع بها بالتعاون الوثيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي).

3- وينبغي قراءة هذه المذكرة مقرونة بتقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) (A/CN.9/1060) (تقرير الندوة). ويشير الفصل الثاني من المذكرة إلى أن الفريق العامل قد نظر في الموضوع في دوراته السابقة. ويستتسخ الفصل الثالث محتويات التوصيات 30-34 والشرح المصاحب لها من الدليل لتيسير رجوع الفريق العامل إليها، ويسلط الضوء على المسائل التي أثارها تلك التوصيات. ويورد الفصل الرابع قائمة بالمسائل التي قد يود الفريق العامل النظر فيها فيما يتعلق بنطاق المشروع.

4- وترد إشارات في مختلف أجزاء المذكرة إلى النصوص الدولية والإقليمية ذات الصلة بالمشروع التي شملها الاستقصاء، ولا سيما اللائحة 2015/848 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 20 أيار/مايو 2015 بشأن إجراءات الإعسار (الصيغة المنقحة لللائحة الإعسار الأوروبية) (الصيغة المنقحة)،⁽⁴⁾ والقواعد العالمية المتعلقة بمسائل تنازع القوانين في قضايا الإعسار الدولي التي أعدها معهد القانون

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 215-217.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 206؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 217.

(3) هناك قواعد عديدة يمكن الاطلاع عليها في مصادر قانونية مختلفة، بما في ذلك النصوص الدولية. انظر، مثلاً، اتفاقية مؤتمر لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط؛ أو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (الفصل الثامن).

(4) اللائحة ملزمة وقابلة للتطبيق مباشرة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويقتصر نطاقها على الإجراءات المتعلقة بالمدن الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسي في الاتحاد الأوروبي (انظر البند 25). وهي تجب لائحة المجلس الأوروبي رقم 1346/2000 (EC) الصادرة في 29 أيار/مايو 2000 بشأن إجراءات الإعسار (لائحة الإعسار الأوروبية)، التي استندت بدورها إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإجراءات الإعسار (التي أبرمت في بروكسل في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، ولم تدخل حيز النفاذ) (اتفاقية الاتحاد الأوروبي)، وتحل محلها.

الأمريكي ومعهد الإعسار الدولي، بما في ذلك التعليقات وملاحظات المراسلين ("القواعد العالمية"). ولم تتضمن قوانين الإعسار الوطنية المشمولة بالاستقصاء الذي أجرته الأمانة أحكاما مماثلة لتلك الواردة في التوصيات من 34-30 من الدليل.

ثانياً - ملخص النظر السابق في الموضوع في إطار الفريق العامل

5- تتناول التوصيات 30-34 والشرح المصاحب لها من الدليل القانون المنطبق في إجراءات الإعسار. وقد انبثقت هذه التوصيات عن مداوات الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين (فينا، 1-5 أيلول/سبتمبر 2003) بالاستناد إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.17)،⁽⁵⁾ وفي دورته الثلاثين (نيويورك، 29 آذار/مارس - 2 نيسان/أبريل 2004) بالاستناد إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.72)، التي استُعيض بمحتواها عن القسم دال بعد الفقرة 652 من الوثيقة (PART II) (A/CN.9/WG.V/WP.70).⁽⁶⁾ وكان الرأي السائد في الدورة التاسعة والعشرين هو أن المسائل المتعلقة بالقانون المنطبق تكتسي أهمية أساسية في إجراءات الإعسار، وأن هناك حاجة إلى إدراج مواد بشأن المسائل المعنية في الدليل، بغية تقديم المساعدة والإرشاد للمشرعين وغيرهم من المستخدمين. وفيما يتعلق بنطاق المواد التي ستُدْرَج في الدليل، أُعرب عن بعض القلق من أن مناقشة الأحكام المتعلقة بالقانون المنطبق ووضعها في صيغتها النهائية سوف تؤدي إلى تأخير التقدم في إعداد الدليل.⁽⁷⁾ وطلب الفريق العامل إلى أمانة الأونسيترال أن تقوم، بالتشاور مع مؤتمر لاهاي، بوضع المواد ذات الصلة (انظر أيضاً في هذا السياق الفقرتين 7 و41 من تقرير الندوة).⁽⁸⁾ وقد وافق الفريق العامل في دورته الثلاثين على مشروع التوصيات والشرح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.72 مع بعض التعديلات.⁽⁹⁾ وكما اقترح في تلك الدورة،⁽¹⁰⁾ أُدرجت هذه الحلول في الفصل الأول من الجزء الثاني من الدليل. ويرد أدناه، في السياقات ذات الصلة، تذكير بالمسائل التي أُثيرت آنذاك في إطار الفريق العامل بشأن تلك التوصيات ومشروع الشرح.

6- واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين في عام 2004، مشروع التوصيات والشرح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.72 دون تغيير، باستثناء ما يلي: (أ) نقل توصية واحدة إلى الجزء الأول من الدليل مع تعديلها (لتصبح التوصية 3 الحالية في الدليل، التي تنص على ما يلي: "ينبغي أن يعترف قانون الإعسار بالحقوق والمطالبات الناشئة بمقتضى قانون غير قانون الإعسار، سواء أكان قانوناً داخلياً أم أجنبياً، ولكن في حدود القيود الصريحة المبينة في قانون الإعسار")؛ (ب) إضافة الجملة التالية في نهاية الشرح المصاحب للتوصية 33 بشأن عقود العمل: "وتنطبق أحكام الحماية هذه، في بعض الدول، على عقود التوظيف الفردية فقط، بينما هي تنطبق، في دول أخرى، على الاتفاقات التفاوضية الجماعية أيضاً".⁽¹¹⁾

(5) A/CN.9/542، الفقرات 28-43.

(6) A/CN.9/551، الفقرات 24-32. تشير الفقرة 24 من ذلك التقرير إلى أن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.72 كانت أيضاً موضوع نظر الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) التابع للأونسيترال، الذي خلص إلى أن المبادئ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.72 مقبولة عموماً.

(7) A/CN.9/542، الفقرة 28.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 43.

(9) A/CN.9/551، الفقرات 24-32.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/59/17)، الفقرة 18 والفقرة 50 وما بعدها.

- 7- ومنذ إدراج تلك التوصيات والشرح في الدليل، نظر الفريق العامل في موضوع القانون المنطبق فيما يخص إجراءات الإعسار في مناسبات محدودة، كجزء من اتفاقية شاملة محتملة بشأن قانون الإعسار (12) وكموضوع مستقل على حد سواء. (13) وفي تلك المناسبات، أعرب الفريق العامل عن تأييده للاضطلاع بأعمال بشأن هذا الموضوع على سبيل الأولوية، وسلط الضوء على أن هذا الموضوع يثير مسائل تكتسي أهمية رئيسية لكثير من المواضيع التي نظر فيها الفريق العامل أو من المقترح أن ينظر فيها، وأن تلك الأعمال ينبغي أن يُضطلع بها بالتنسيق مع منظمات دولية أخرى ذات خبرة في مجال اختيار القانون، مثل مؤتمر لاهاي. (14)
- 8- وقد حُدِّدَت المسائل الرئيسية التالية بغية مناقشتها في حينه في إطار ذلك الموضوع: (أ) القانون المنطبق في تحديد مراتب المطالبات غير المضمونة؛ (ب) اختيار القانون فيما يخص حقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق في الممتلكات غير الملموسة؛ (ج) تمييز قواعد الإعسار "الإجرائية" عن القواعد التي تمس الاستحقاقات الموضوعية (يمكن أن تظل مبادئ القانون الدولي الخاص المعتادة هي الحاكمة في المسائل القانونية غير المتعلقة بالإعسار، مثل صحة المطالبات أو عدم صحتها)؛ (د) استبانة أمور معينة تكون فيها المصالح المحلية هي المهيمنة؛ (هـ) استكشاف متى يكون من شأن قانون مكان التقاضي أن يحدد قطعياً مبادئ الإعسار الحاكمة (أي ما إذا كان ذلك المكان هو مكان محفل إجراء رئيسي أم غير رئيسي)؛ (و) تحديد الوقت الذي ينبغي فيه لمحكمة مكان التقاضي في إجراء غير رئيسي أن تطبق قانون الإعسار الخاص بمكان الإجراء الرئيسي؛ (ز) استبانة الحالات الأخرى التي يمكن فيها لمحكمة مكان التقاضي أن ترجع إلى قانون الإعسار في ولاية قضائية أخرى (أي ما إذا كان الإجراء معلقاً في تلك الولاية القضائية الأخرى أم لا)؛ (ح) القانون المنطبق في سياق مجموعات المنشآت. (15)

ثالثاً - المسائل التي أثارها التوصيات 30-34 والشرح المصاحب لها

ألف - مسائل عامة

- 9- تشكل التوصيات 30-34 والشرح المصاحب لها جزءاً لا يتجزأ من الأحكام الأساسية الواردة في الدليل، التي تهدف إلى إنشاء إطار محلي لقانون الإعسار يتسم بالفعالية والكفاءة، على النحو الذي أوصت به الأونسيترال.

(12) انظر تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين (فيينا، 9-13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009) (A/CN.9/686)، الفقرتان 127 و128، وتحديدًا الفقرة 128 (ب). وفي تلك الدورة، تلقى الفريق العامل مقترحاً مقدماً من اتحاد المحامين الدولي بشأن إمكانية إعداد اتفاقية دولية في ميدان قانون الإعسار الدولي. واقترح أنه يمكن لتلك الاتفاقية أن تتناول أموراً منها القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، أو بدلاً من ذلك، يمكن أن تشكل المسائل المتعلقة بالقانون المنطبق جزءاً من بروتوكول منفصل لتلك الاتفاقية. وأرجأ الفريق العامل النظر في ذلك المقترح، إلى جانب مقترحات أخرى بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، إلى دورة مقبلة. وفي وقت لاحق، أيدت رابطة المحامين الدولية هذا الاقتراح (انظر الفقرات من 3 إلى 11 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.6، التي عُرضت على الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، 19-23 نيسان/أبريل 2010)). وانظر أيضاً المنكرة اللاحقة من الأمانة، التي تقدم معلومات أساسية عن المواضيع التي كانت تشكل ولاية الفريق العامل الخامس آنذاك، ومواضيع العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً (A/CN.9/WG.V/WP.117)، وخصوصاً الفقرات من 7 إلى 11). وتشير المحاضر اللاحقة إلى أن جدوى وضع اتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالإعسار الدولي قد نُوقِشت ضمن إطار فريق غير رسمي مفتوح العضوية أنشأته الوفود المهمة (انظر الفقرة 39 (أ) من الوثيقة A/CN.9/803، والفقرة 88 من الوثيقة A/CN.9/864، والفقرة 88 من الوثيقة A/CN.9/870). وأحاطت اللجنة علماً، في دورتيها المعقودتين في عامي 2014 و2016، بأعمال ذلك الفريق غير الرسمي (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 152 و158 و159؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 247).

(13) انظر المقترح المقدم من معهد الإعسار الدولي بشأن اختيار القانون في قضايا الإعسار العابرة للحدود، الذي عُرض على الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (فيينا، 16-20 كانون الأول/ديسمبر 2013) (A/CN.9/WG.V/WP.117)، الفقرات من 12 إلى 16).

(14) A/CN.9/798، الفقرات 18 و19 و24 و30.

(15) A/CN.9/WG.V/WP.117، الفقرات من 13-16.

وينبغي قراءتها مقرونة بأجزاء أخرى من الدليل، بما في ذلك مسرد المصطلحات الوارد في مقدمته. ومما له أهمية خاصة لهذا المشروع تلك الأقسام التي تتناول حماية الدائنين، والأحكام التي تهدف إلى ضمان أن يُعترف عموماً في سياق الإعسار بالحقوق والمطالبات الناشئة بمقتضى قوانين أخرى (انظر، مثلاً، الفقرة 6 الواردة أعلاه وكذلك التوصيتين 4 (تكملها التوصية 88) و100). وقد تفسر هذه الأقسام والأحكام الخيارات السياسية التي اعتمدت عند إعداد ذلك القسم من الدليل بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، وخصوصاً النطاق المقترح لقانون دولة محكمة الإعسار، وعدداً محدوداً من الاستثناءات الموصى بها منه.

10- وعلى وجه الخصوص، خضعت أجزاء الدليل المتعلقة بمعاملة الدائنين المضمونين⁽¹⁶⁾ لمداوات مستفيضة، بما في ذلك فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إنشاء الحقوق الضمانية ونفاذها وأولويتها وإنفاذها في حالة الإعسار (انظر أيضاً الفقرة 23 أدناه). وقد أعدت هذه النصوص بالاشتراك مع الفريق العامل السادس التابع للأمم المتحدة (المعني بالمصالح الضمانية)، بغية ضمان أن تتسم نصوص الأونسيترال في مجالي قانون الإعسار والمصالح الضمانية بالاتساق فيما يتعلق بمعاملة الدائنين المضمونين في حالة الإعسار.⁽¹⁷⁾

11- ومنذ أن أدرجت التوصيات 30-34 والشرح المصاحب لها في الدليل، اعتمدت الأونسيترال عدة نصوص أخرى في مجال قانون الإعسار، بما في ذلك الجزآن الثالث والرابع من الدليل بشأن إعسار مجموعات المنشآت والتزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، على التوالي.⁽¹⁸⁾ ونظر الفريق العامل أيضاً في تطورات أخرى في مجال قانون الإعسار، وخصوصاً فيما يتعلق بنظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي (انظر الفقرة 27 أدناه)، واسترشد بها في إعداد برنامج العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً.⁽¹⁹⁾

باء - القانون المنطبق على تحديد صحة الحقوق والمطالبات وسريانها

التوصية 30

القانون المنطبق على تحديد صحة الحقوق والمطالبات وسريانها

ينبغي تعيين القانون المنطبق على تحديد صحة وسريان الحقوق والمطالبات القائمة وقت بدء إجراءات الإعسار، وذلك بموجب قواعد القانون الدولي الخاص للدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار.

الشرح المصاحب

80- عندما تشمل إجراءات الإعسار أطرافاً أو موجودات في دول مختلفة، قد تُثار أسئلة معقدة بشأن القانون الذي سوف يُطبَّق على مسألتها صحة الحقوق في تلك الموجودات أو غيرها من المطالبات وسريانها؛

(16) انظر، مثلاً، التوصيات 4، و49-53، و58، و59، و65-67، و88، و187، و188 والشرح المصاحب لها، وكذلك القسم هاء في الفصل الثالث من الجزء الثاني من الدليل. ويورد المرفق الأول للدليل معظم الأحكام المدرجة فيه بشأن معاملة الدائنين المضمونين.

(17) انظر، مثلاً، الوثيقة A/CN.9/535 تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتهما المشتركة الأولى (فيينا، 16-17 كانون الأول/ديسمبر 2002)، والوثيقة A/CN.9/550 - تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتهما المشتركة الثانية (نيويورك، 26 و29 آذار/مارس 2004). ويشير تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الخامسة (نيويورك، 22-25 آذار/مارس 2004) (A/CN.9/549، الفقرة 34) إلى أنه قد وجد المبادئ المنطبقة على إنفاذ الحقوق الضمانية في حالة الإعسار، التي أدرجت في الدليل في نهاية المطاف، مقبولة عموماً. انظر أيضاً الحاشية 6 أعلاه في هذا الصدد.

(18) في حين أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مرفق بالدليل، وأن التوصية 5 توصي بتحديد باشتراعه، فإن القانونيين الأخيرين الأحدث ليسا كذلك. وبالإضافة إلى ذلك، استعيض في عام 2013 عن دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود المرفق بالدليل بدليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

(19) انظر A/CN.9/798، الفقرة 30.

وبشأن معاملة تلك الموجودات وحقوق تلك الأطراف الأجنبية ومطالباتها في إجراءات الإعسار. وفي حالة إجراءات الإعسار في دعاوى من هذا القبيل، تطبق دولة المحكمة المعنية عادة قواعدها في إطار القانون الدولي الخاص (أو قواعد تنازع القوانين) لتحديد القانون المنطبق على صحة وسريان حق أو مطالبة ما وعلى معاملتهما في إجراءات الإعسار.

81- وفي بيئة محلية صرفة، لا "ينشئ" قانون الإعسار حقوقاً (شخصية أو في الملكية) أو مطالبات، بل ينبغي أن يحترم الحقوق والمطالبات المكتسبة حيال المدين وفق قوانين منطبقة أخرى، أي القانون المدني أو التجاري أو العام. كما أن قانون الإعسار يُعنى بتحديد الوضع النسبي لكل من هذه الحقوق والمطالبات بعد بدء إجراءات الإعسار، وبوضع القيود والتعديلات التي ستخضع لها في إجراءات الإعسار، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق مجموع الأهداف التي ترمي إليها تلك الإجراءات. وهذه الضوابط والقيود هي "آثار الإعسار" لأنها تنشأ منذ بدء إجراءات الإعسار حيال المدين.

82- وفي سياق الإعسار عبر الحدود، من الأساسي التمييز بين إنشاء الحقوق والمطالبات بموجب القانون المعين بصفته القانون المنطبق (القانون الموضوعي سواء المحلي أو الأجنبي) وفقاً لقواعد تنازع القوانين في دولة المحكمة التي تقام فيها الدعوى وآثار الإعسار في تلك الحقوق والمطالبات. وبما أن قانون الإعسار لا ينشئ حقوقاً ولا مطالبات، كما سبق ذكره، فإن مسألة ما إذا كان قد تم إنشاء حق أم مطالبة ما، ومضمون ذلك الحق أو تلك المطالبة، تندرج ضمن حقل القواعد العامة لتنازع القوانين. فمن المعهود، مثلاً في نطاق القواعد العامة لتنازع القوانين، أن يحدّد القانون الذي يحكم العقد ما إذا كانت هناك مطالبة تعاقدية حيال الكيان المدين المعسر، ومبلغ تلك المطالبة؛ وأن يحدّد قانون موقع المال ما إذا كانت المصلحة الضمانية في الموجودات الثابتة قد أنشئت لصالح دائن معين، وما إلى ذلك. وفي هذا المجال، تُطبّق كل دولة قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين، كما تطبّق أي اتفاقيات دولية سارية. وفي حال قيام إجراءات إعسار، تطبّق دولة المحكمة في العادة قواعدها بشأن تنازع القوانين لتحديد أي قانون يحكم صحة وسريان حق أو مطالبة ما قبل النظر في أسلوب معالجة هذا الحق أو هذه المطالبة في إجراءات الإعسار هذه. ومن المهم التأكيد على أن تحديد الصحة والسريان ليس مسألة من مسائل الإعسار، وإنما هو مسألة تتعلق بالقانون الآخر الواجب التطبيق.

12- وكما لوحظ في شرح التوصية 30، ترسي هذه التوصية القاعدة التي تحكم تحديد القانون المنطبق على صحة ونفاذ الحقوق والمطالبات القائمة قبل بدء الإجراءات. (20) ومن ثمّ، ينبغي أن تنطبق أيضاً هذه القاعدة عندما تصبح تلك الحقوق والمطالبات أساساً لإجراءات يتخذها ممثل الإعسار أو أطراف أخرى بعد بدء إجراءات الإعسار. (21) وعلى سبيل المقارنة، ستكون صحة ونفاذ الحقوق والمطالبات اللاحقة لبدء الإجراءات خارج نطاق التوصية. وتفسر النصوص المشمولة بالاستقصاء عبارة "القانون المنطبق" على أنها تستبعد قواعد القانون الدولي الخاص. (22)

(20) ترد القاعدة نفسها، على سبيل المثال، في المادة 8 من اتفاقية مؤتمر لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (التي أبرمت في 5 تموز/يوليه 2006) والمادة 94 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

(21) تدعم هذا التفسير، على سبيل المثال، الفقرة 28 من الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في القضية C-535/17، المؤرخ 6 شباط/فبراير 2019، NK ضد BNP Paribas Fortis NV، والسوابق القضائية المذكورة فيها، التي تؤكد مجدداً أن التمييز بين المسائل المتعلقة بالإعسار والمسائل غير المتعلقة بالإعسار لا يستند إلى السياق الإجرائي الذي كان الإجراء المعني جزءاً منه، ولا إلى توقيت الإجراء المتخذ، ولكن إلى أساسه القانوني.

(22) انظر، مثلاً، المادة 92 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة؛ والقاعدة العالمية 5؛ والفقرة 87 من التقرير المتعلق باتفاقية الاتحاد الأوروبي.

جيم - القانون المنطبق في إجراءات الإعسار: قانون دولة محكمة الإعسار

التوصية 31

القانون المنطبق في إجراءات الإعسار: قانون دولة محكمة الإعسار

ينبغي أن يُطبَّق قانون الإعسار للدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار (قانون دولة محكمة الإعسار) على كل جوانب بدء تلك الإجراءات وتسييرها وإدارتها واختتامها، وعلى آثار تلك الإجراءات. وهذه الجوانب يمكن أن تشمل، على سبيل المثال، ما يلي:

(أ) تحديد المدينين الذين يجوز أن يخضعوا لإجراءات الإعسار؛

(ب) تقرير الوقت الذي يمكن فيه بدء إجراءات الإعسار ونوع الإجراءات التي يمكن بدؤها والطرف الذي يمكن له أن يطلب بدء الإجراءات وما إذا كان ينبغي لمعايير بدء الإجراءات أن تختلف تبعاً للطرف الذي يطلب البدء؛

(ج) تشكيل حوزة الإعسار ونطاقها؛

(د) حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها؛

(هـ) استخدام الموجودات أو التصرف فيها؛

(و) اقتراح خطة لإعادة التنظيم والموافقة عليها وإقرارها وتنفيذها؛

(ز) إبطال بعض المعاملات التي يمكن أن تكون ضارة لبعض الأطراف؛

(ح) معالجة العقود؛

(ط) المقاصة؛

(ي) معاملة الدائنين المضمونين؛

(ك) حقوق المدين والتزاماته؛

(ل) واجبات ممثل الإعسار ومهامه؛

(م) مهام الدائنين ولجنة الدائنين؛

(ن) معالجة المطالبات؛

(س) ترتيب المطالبات؛

(ع) التكاليف والنفقات المتعلقة بإجراءات الإعسار؛

(ف) توزيع العائدات؛

(ص) اختتام الإجراءات؛

(ق) إبراء الذمة.

الشرح المصاحب

83- حالما تُحدَّد صحة وسريان حق أو مطالبة ما بموجب القانون الذي عيّن بصفته القانون المنطبق بمقتضى قواعد تنازع القوانين للبلد الذي تكون فيه محكمة الدعوى، تُطرح مسألة ثانية تتعلق بأثر إجراءات

الإعسار في ذلك الحق أو تلك المطالبة، أي ما إذا كان سيُعترف بها وستُقبل في إجراءات الإعسار، وفي تلك الحالة تحديد وضعها النسبي. فهذه مسألة تتعلق بالإعسار. ومن وجهة نظر تنازع القوانين، تكمن المشكلة في هذه المرحلة الثانية في تحديد القانون المنطبق على آثار الإعسار هذه. ومن المعهود أن يحكم قانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار، أي قانون دولة محكمة الإعسار، بدء هذه الإجراءات، وتسييرها وإدارتها وختامها. وهذا يشمل عموماً، على سبيل المثال، تحديد المدين الذين قد يخضعون لقانون الإعسار؛ والأطراف التي يمكنها أن تتقدم بطلب لبدء إجراءات الإعسار، واختبارات الأهلية التي يتعيّن استيفؤها؛ وآثار البدء، بما في ذلك نطاق تطبيق الوقف؛ وتنظيم الحوزة وإدارتها؛ وصلاحيات المشاركين ووظائفهم؛ وقواعد جواز قبول المطالبات؛ وأولويات المطالبات ومراتبها؛ وقواعد التوزيع. وبناء عليه، فإنّ هذا القانون سيحكم بصفة عامة آثار الإعسار في الحقوق والمطالبات المكتسبة بشكل صحيح بموجب القانون الأجنبي، مثلاً، أي ما إذا كانت الحقوق أو المطالبات، بحكم طبيعتها وشروطها، جائزة القبول في حالة إعسار المدين وكيف سيُصنّف ترتيبها.

84- وقد تنشأ المشاكل عندما يختلف القانون الذي يحكم ترتيب المطالبات عن القانون المنطبق الذي هو غير قانون الإعسار والذي يحكم المطالبة. وقانون دولة محكمة الإعسار هو الذي يقرر دائماً فئات الامتيازات والأولويات الموجودة وترتيب المطالبات. وفي الأحوال العادية، عند تقرير هذه الفئات والمراتب، يراعي قانون الإعسار في دولة ما وجود تلك المطالبات بموجب القانون المحلي للدولة. غير أن مطالبة الدائن يجوز تكوينها وفقاً لقانون أجنبي. وفي هذه الحالة، يصبح من الضروري تحديد المطالبات المنشأة بموجب القانون الأجنبي المؤهلة لأن تعتبر معادلة للمطالبات في القانون المحلي التي تمنح امتيازات أو أولويات معينة. وبعبارة أخرى، من الضروري دراسة مسألة ما إذا كان نوع المطالبة الناشئة بموجب القانون الأجنبي "معادلاً" لنوع المطالبة التي يمنحها قانون دولة محكمة الإعسار وضعا خاصاً في إجراءات الإعسار. أما الاختبار الذي يجب تطبيقه، فهو ما إذا كانت أم لم تكن المطالبتان، بالنظر إلى مضمونهما الأساسي وإلى وظيفتهما، تتطابقان معا بحيث يمكن اعتبارهما "متعاوضتين وظيفياً". وإذا كان الرد بالإيجاب، وجب عندئذ اعتبار المطالبتين متعادلتين وأن تحظيا بالمعاملة ذاتها في إجراءات الإعسار. أما في حال تعدد إثبات هذا التعادل، فإن المطالبة تُعامل عموماً بصفتها مطالبة عادية.

1- الفاتحة، الجملة الأولى

13- تنص الجملة الأولى من التوصية على أنه "ينبغي أن يُطبّق قانون الإعسار للدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار (قانون دولة محكمة الإعسار) على...". أما النصوص المشمولة بالاستثناء، فتتص في السياق نفسه على أنه "ينبغي أن يحدّد القانون المنطبق على إجراءات الإعسار وآثارها شروط بدء تلك الإجراءات وتسييرها واختتامها"، أو تتضمن إشارات مماثلة أوسع نطاقاً.⁽²³⁾ وتوضح بعض النصوص المشار إليها أن هذا القانون يحدّد ما لإجراءات الإعسار من آثار إجرائية وموضوعية على الشخص المعني وعلى العلاقات القانونية المعنية.⁽²⁴⁾

14- وهناك آراء مختلفة بشأن معنى كلمة "قانون" في هذا السياق. إذ يرى البعض أن هذه الإشارة لا ينبغي أن تقتصر على قانون الإعسار.⁽²⁵⁾ في حين يرى آخرون أن الإشارة إلى قانون الإعسار، الإجرائي والموضوعي

(23) انظر، مثلاً، المادة 7 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية والقاعدة العالمية 12. وتشير المادة 1 من اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي في هذا السياق إلى قانون البلد الذي يقع فيه الإفلاس.

(24) انظر الفقرة 90 من التقرير المتعلق باتفاقية الاتحاد الأوروبي، والبند 66 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية.

(25) انظر ملاحظات المراسلين على القاعدة العالمية 12.

على السواء، هي إشارة إلى "كامل مجموعة القواعد التي تنص على آثار محددة لإجراءات الإعسار من أجل تحقيق مهام هذه الإجراءات وأهدافها على النحو المحدد في القانون الذي يحكم الإعسار".⁽²⁶⁾

15- ويشير الدليل في عدة سياقات ذات صلة بالتوصية 31 إلى قانون غير قانون الإعسار. فعلى سبيل المثال، تبدأ التوصية 66، التي تتناول منح ضمانات بشأن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، بعبارة "ينبغي أن يبين القانون"، مع حاشية مرفقة توضح أنه يمكن أن تكون هذه القاعدة واردة في حكم من أحكام قانون غير قانون الإعسار، وعندئذ ينبغي أن يذكر قانون الإعسار وجود هذا الحكم. وتشير التوصيات الواردة في الجزء الرابع من الدليل، الذي يتناول التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، إلى القانون المتعلق بالإعسار، ويوضح الشرح أسباب استخدام تلك العبارة.⁽²⁷⁾ كما ترد إشارات إلى قانون غير قانون الإعسار، على سبيل المثال، في الشرح المتعلق بالموجودات المشتركة،⁽²⁸⁾ والمطالبات ذات الأولوية أو ذات الأفضلية،⁽²⁹⁾ وبيع الموجودات خالصة وخالية من المصالح.⁽³⁰⁾

16- وهناك أيضا آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت الإشارة إلى "القانون" تشمل قواعد القانون الدولي الخاص. وتشير ملاحظات المراسلين بشأن القاعدة العالمية 12 إلى أن المقصود بكلمة "القانون"، من حيث المبدأ، هو القانون الموضوعي والإجرائي الساري في دولة ما، بما في ذلك قانونها غير الملزم، غير أن ذلك المعنى لا يتضمن قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في تلك الدولة. ويرد نص مماثل في شروح أخرى.⁽³¹⁾ وثمة رأي آخر هو أن قانون دولة محكمة الإعسار لا يستبعد قواعد اختيار القانون المعمول بها في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار.⁽³²⁾ وحيثما تشير هذه القواعد إلى قانون دولة أخرى، من المسلم به عموماً أنها تشير إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة، وليس إلى قواعدا المتعلقة بالقانون الدولي الخاص (أي أنها تستبعد قواعد القانون الدولي الخاص).⁽³³⁾ (فيما يتعلق بهذه النقطة، انظر أيضا الفقرة 19 أدناه.)

2- الفاتحة، الجملة الثانية: القائمة الإرشادية للبنود التي تندرج في إطار قانون دولة محكمة الإعسار

17- تتضمن التوصية 31 قائمة إرشادية للبنود التي تندرج في إطار قانون دولة محكمة الإعسار، كما يتضح من عبارة "وهذه الجوانب يمكن أن تشمل، على سبيل المثال"، الواردة في الجملة الثانية. وتتضمن بعض النصوص المشمولة بالاستقصاء قائمة بالمتطلبات الدنيا الإلزامية،⁽³⁴⁾ في حين لا تتضمن نصوص أخرى أي قائمة من هذا القبيل.⁽³⁵⁾

(26) انظر "European Insolvency Regulation. Article-by Article Commentary"، Brinkmann، الصفحة 87.

(27) انظر الفصل الأول - المعلومات الأساسية، الفقرة 11 والحاشية 6.

(28) انظر الفقرتين 20 و21 في الفصل الثاني من الجزء الثاني من الدليل.

(29) انظر الفقرات من 67 إلى 74 في الفصل الخامس من الدليل.

(30) انظر الفقرتين 85 و86 في الفصل الثاني من الجزء الثاني من الدليل.

(31) انظر، مثلا، الفقرة 87 من التقرير المتعلق باتفاقية الاتحاد الأوروبي.

(32) انظر "European Insolvency Regulation. Article-by Article Commentary"، Brinkmann، الصفحات من 88 إلى 90.

(33) انظر القاعدة العالمية 5.

(34) انظر، مثلا، المادة 7-2 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية، التي تنص على ما يلي: "وعلى وجه الخصوص، يجب أن يحدّد [قانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار] ما يلي: ". وللاطلاع على سابقة قضائية تشرح كيف ينبغي قراءة القائمة، انظر، مثلا، الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في القضية C-212/15، والمؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، بشأن شركة ENEFI.

(35) انظر، مثلا، القاعدة العالمية 12.

18- ومن الجائز اعتبار أن بعض البنود المدرجة في التوصية 31، مثل (أ) و(ب) و(ك) و(ل) و(م) و(ع) و(ص) تندرج في إطار قانون الإعسار الإجرائي، ومن ثمَّ يجب أن تندرج في إطار قانون دولة محكمة الإعسار وفقاً لقاعدة اختيار القانون "المقبولة عالمياً" التي تقضي بأن "تطبق المحاكم قانونها الإجرائي الخاص ضمن إطار قانون دولة المحكمة. وعلى وجه الخصوص، من المتفق عليه عموماً أن إجراءات الإنفاذ يحكمها قانون مكان الإنفاذ. وما هو صحيح بالنسبة للإنفاذ الفردي يجب أن ينطبق أيضاً على إجراءات الإعسار باعتبارها وسيلة جماعية للإنفاذ الخاص".⁽³⁶⁾

19- وقد تندرج بنود أخرى في إطار القانون الموضوعي. ويرى البعض أن ذلك يعني إمكانية تحديد هذه البنود وفقاً لقواعد اختيار القانون المحددة التي تشير إلى عوامل ربط خارجية.⁽³⁷⁾ وثمة رأي آخر هو أن الآثار الموضوعية، التي أُحيلت إلى اختصاص قانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار، هي نفسها الآثار المرتبطة نمطياً بقانون الإعسار، أي الآثار الضرورية لنجاح إجراءات الإعسار في تحقيق أهدافها. وفي هذا النطاق، يمكن لقانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار أن يحل محل القانون المنطبق عادة بموجب القواعد المشتركة السابقة للإعسار بشأن تنازع القوانين المنطبقة على الفعل المعني. ويحدث ذلك، على سبيل المثال، في حالة إبطال الأفعال الضارة بهيئة الدائنين العامة، حتى لو كان ما يحكم تلك الأفعال، بموجب القواعد العامة المتعلقة بتنازع القوانين، هو قانون دولة مختلفة.⁽³⁸⁾

3- المسائل التي أثارها البنود المدرجة

20- تختلف قوائم البنود التي تندرج في إطار قانون دولة محكمة الإعسار والواردة في النصوص المشمولة بالاستقصاء عن القائمة الواردة في التوصية 31. وبعض الاختلافات ليست كبيرة. وقد تنشأ، على سبيل المثال، بسبب تجميع البنود على نحو مختلف، أو استخدام مصطلحات مختلفة.

21- وينبغي قراءة القائمة الواردة في التوصية 31 مقرونة بأحكام أخرى من الدليل. فعلى سبيل المثال، هناك البند (د)، الذي يشير إلى حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها، ويشمل في الوقت نفسه في إطار الفصل الثاني من الدليل الوقف عند بدء الإجراءات. ويُعرّف وقف الإجراءات في مسرد المصطلحات على أنه "تدبير يمنع بدء الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات الفردية المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه أو يعلق مواصلة تلك الإجراءات مؤقتاً، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى إنفاذ مصالح ضمانية على أطراف ثالثة أو إنفاذ مصلحة ضمانية؛ وهو يمنع فرض حجز على موجودات حوزة الإعسار، وإنهاء أي عقد مع المدين، وإحالة أي موجودات أو حقوق تابعة لحوزة الإعسار أو رهنها أو التصرف فيها بطريقة أخرى". وعلى هذا النحو، يشمل البند (د) عدداً من الجوانب التي يمكن أن تكون واردة على نحو منفصل في نصوص أخرى ضمن قوائم البنود التي تندرج في إطار قانون دولة محكمة الإعسار. وينطبق نفس الشيء على بعض البنود الأخرى في القائمة، التي تشرح نطاقها أحكاماً أخرى من الدليل (مثل استخدام الموجودات والتصرف فيها،⁽³⁹⁾ ومعالجة العقود،⁽⁴⁰⁾ ومعالجة المطالبات⁽⁴¹⁾).

22- وتتسم الاختلافات الأخرى في قوائم البنود الواردة في النصوص المشمولة بالاستقصاء، مقارنةً بالتوصية 31، بقدر أكبر من الموضوعية، ومنها مثلاً إغفال البند (و) (اقترح خطة لإعادة التنظيم والموافقة

(36) انظر "Brinkmann, "European Insolvency Regulation. Article-by Article Commentary"، الصفحة 88.

(37) المرجع نفسه.

(38) انظر الفقرة 90 من التقرير المتعلق باتفاقية الاتحاد الأوروبي.

(39) انظر القسم جيم من الفصل الثاني من الجزء الثاني من الدليل.

(40) انظر القسم هاء من الفصل الثاني من الجزء الثاني من الدليل.

(41) انظر القسم ألف من الفصل الخامس من الجزء الثاني من الدليل.

عليها وإقرارها وتنفيذها⁽⁴²⁾ أو (ي) (معاملة الدائنين المضمونين). ويمكن تفسير إغفال البند الأخير بكون بعض النصوص المشمولة بالاستقصاء تستبعد الحقوق العينية الموجودة من قبل⁽⁴³⁾ من نطاق الآثار المترتبة على بدء إجراءات الإعسار،⁽⁴⁴⁾ بخلاف الإبطال.⁽⁴⁵⁾ وفي بعض النصوص، يخضع هذا الاستبعاد لضمانة تهدف إلى منع إساءة استغلال "ملاذات الموجودات".⁽⁴⁶⁾

23- وتسليم الفقرة 88 من شرح التوصيات 30-34 بهذه الممارسة فيما يتعلق بالحقوق العينية. ومع ذلك، لم يحظ مقترح بأن يُدرج في الدليل استثناء للحقوق العينية من نطاق تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار بالتأييد الكافي في وقت إعداد الدليل.⁽⁴⁷⁾ وأتفق في ذلك الحين على أن بدء إجراءات الإعسار لا ينبغي أن يحل محل القواعد العامة لتنازع القوانين فيما يتعلق بمرحلة ما قبل الإعسار المنطبقة على إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة. وأتفق أيضا على أن بدء إجراءات الإعسار لا ينبغي أن يحل محل القانون المنطبق على أولوية الحقوق الضمانية إلا بالقدر المنصوص عليه صراحة في قانون الإعسار. وإضافة إلى ذلك، أتفق على أن بدء إجراءات الإعسار يمكن أن يحل محل القواعد المنطبقة على إنفاذ الحقوق الضمانية لأن الإنفاذ ينبغي أن يكون خاضعا لقانون الإعسار في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار.⁽⁴⁸⁾

24- كما تسلّم الفقرة 88 من الشرح بأن حقوق المقاصة يمكن أن تخضع أيضا لقانون غير قانون المحكمة، لأسباب تتعلق بتوقعات الأطراف، وخاصة إذا باشرت معاملات منتظمة فيما بينها. وفي الوقت نفسه، تنص الفقرة 91 من الشرح على أن قواعد المقاصة المعمول بها لدى محكمة الدولة ينبغي أن تُطبّق على المطالبات، على أساس أن حقوق المقاصة ترتبط، في قضايا الإعسار، ارتباطا وثيقا بإثبات المطالبات وتحديد الكمي وبالسياسات التي تحكم معاملة الدائنين على قدم المساواة. وبما أن هذه المسائل ينظمها قانون المحكمة، ينبغي أن ينظم هذا القانون حقوق المقاصة أيضا. وتقضي بعض النصوص المشمولة بالاستقصاء بأن يؤخذ بالقانون المنطبق على مطالبة المدين في وقت نشوء الحق في المقاصة، إذا كان هذا القانون يسمح بالمقاصة في حين لا يسمح بها قانون دولة محكمة الإعسار.⁽⁴⁹⁾ ولا تطبق هذه القاعدة إلا على الحق في المقاصة الذي يتعلق بمطالبات متبادلة مقدّمة قبل بدء إجراءات الإعسار،⁽⁵⁰⁾ ووفقا لبعض النصوص المشمولة بالاستقصاء، تخضع هذه القاعدة لضمانة تقضي بجواز عدم تطبيقها إذا كان اختيار الأطراف للقانون المنطبق على مطالبة المدين غير معقول.⁽⁵¹⁾

25- وفيما يتعلق بالإبطال (البند (ز) من القائمة)، تناقش الفقرتان 89 و90 من الشرح نُهجا مختلفة إزاء تحديد القانون الذي يحكم إبطال المعاملات، والسياسات العامة التي تقوم عليها تلك النُهج. كما نوقشت هذه المسائل في إطار الندوة (انظر الفقرتين 26 و27 من تقرير الندوة). ويرد أحد النُهج الموصوفة في تلك

(42) قد تثير عبارة "خطة لإعادة التنظيم ... وتنفيذها" الواردة في ذلك البند بعض التساؤلات، إذا ما فُرئت على نحو يتجاوز نطاق "محتوى الخطة"، وذلك لأن تنفيذ هذه الخطة قد يترك في بعض الحالات لقانون العقود، ومن ثم تكون للأطراف حرية اختيار القانون المنطبق.

(43) في إطار تلك النصوص، يُترك توصيف حق ما بأنه حق عيني للقانون الوطني الذي يحكم هذه الحقوق العينية، والذي سيكون عموما قانون موقع المال، غير أن الحقوق المسجلة في سجل عام والقابلة للإنفاذ حيال الغير عادة ما تُعتبر من الحقوق العينية. للاطلاع على أمثلة على الحقوق العينية، انظر المادة 8 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية والقاعدة العالمية 15.

(44) انظر، مثلا، البندين 68 و69 والمادة 8 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية؛ والمادة 50 من معاهدة مونتيفيديو (1940)؛ والمادة 420 من قانون بوستامانتي؛ والمادتين 5 و7 من اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي؛ والقاعدة العالمية 15.

(45) انظر، مثلا، المادة 4-8 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية.

(46) انظر، مثلا، القاعدة العالمية 16.

(47) A/CN.9/551، الفقرة 31. انظر أيضا التوصيتين 3 و4 من الدليل المتعلقة بتلك المناقشة.

(48) انظر A/CN.9/549، الفقرة 34.

(49) انظر، مثلا، المادة 9 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية؛ والقاعدة العالمية 17، على أن تُقرأ مقرونة بالقاعدة العالمية 21.

(50) انظر، مثلا، التعليقات وملاحظات المراسلين على القاعدتين العالميتين 17 و18.

(51) انظر، مثلا، القاعدة العالمية 18.

المناسبات في النصوص المشمولة بالاستقصاء، التي تنص على حماية الفعل من الإبطال إذا كان خاضعاً لقانون غير قانون دولة محكمة الإعسار، وكان ذلك القانون الآخر لا يجيز أي وسيلة للطعن في ذلك الفعل في إطار القضية المعنية.⁽⁵²⁾ كما ترد ضمانته تهدف إلى منع الاختيار التعسفي للقانون في مثل هذه الحالات.⁽⁵³⁾

26- وفي ظروف معينة، يثير الاعتراف عبر الحدود بآثار قانون دولة محكمة الإعسار فيما يتعلق ببعض البنود المدرجة في التوصية 31، مثل معالجة المطالبات وترتيبها وإبراء الذمة من الديون، مسائل إضافية.⁽⁵⁴⁾

دال - الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار

1- نظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي

التوصية 32

على الرغم من التوصية 31، ينبغي أن يحكم آثار إجراءات الإعسار في حقوق والتزامات المشاركين في نظام من نظم المدفوعات أو التسويات أو في سوق مالية منظمة رقابياً القانون الواجب تطبيقه على ذلك النظام أو تلك السوق فقط.

الشرح المصاحب

86- تستجيب الاستثناءات من تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار، عموماً، لاعتبارات معينة خاصة بالسياسة العامة الاجتماعية. فبعض القوانين يركز مثلاً على دعم اليقين التجاري والتقليل من المخاطر للأطراف في المعاملات التجارية. فالأطراف في معاملة ما تشكل علاقاتها استناداً إلى بيئة قانونية محددة تتضمن النظر في مدى تمتع حقوقها بالحماية في حال إعسار المدين، وهذا أشيع المخاطر التي تواجه أي دائن. وقد يكون تطبيق القانون الذي أنشئت بموجبه هذه الحقوق أو المطالبات، بوجه عام، أقل تكلفة على الدائن لكي يعلم به، كما إنه يمكن أن يتيح قابلية تنبؤ أكبر بآثار الإعسار، ويمكن أن يكون من الأصعب على المدين التلاعب به لاحقاً، مقارنة بتطبيق قانون مركز مصالح المدين الرئيسية أو مكان إقامته. واستناداً إلى هذا، يمكن المحاولة بأنه سيكون من المعقول، في ظروف معينة، السماح للأطراف بالاعتماد على القانون الذي أنشئت بموجبه الحقوق أو المطالبات، وب حمايتها في ذلك. ومن الأمثلة الرئيسية على ذلك نظم المدفوعات أو التسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي التي تعترف بقوانين إعسار كثيرة بأنها تتطلب استثناء من تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار. فيتطبيق القانون الواجب تطبيقه على نظام المدفوعات أو على السوق الخاضعة للتنظيم الرقابي، يمكن اجتناب تغيير آليات المدفوعات والتسويات في حال إعسار أحد المشاركين، وبالتالي حماية اليقين والثقة في النظام أو السوق بوجه عام، وتجنب المخاطر المحتملة ضمن النظام.

27- وتتضمن التوصية 32، خلافاً لغيرها من التوصيات الأخرى الواردة في الدليل، صياغة قوية توفر التوجيه (حيث تستخدم كلمتي "ينبغي" و"فقط"). وينبغي قراءتها مقترنة بالتوصيات 101-107 من الدليل، بشأن العقود المالية والمعاوضة، والشرح المصاحب لها. وهذه التوصيات، في جملة أمور: (أ) تنص على استثناءات للعقود المالية من الوقف، بما في ذلك ما يتعلق بإنفاذ شروط إنهاء العقود والمصالح الضمانية؛ (ب) تعفي

(52) انظر، مثلاً، المادتين 2-7 (م) و16 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية (وكذلك المواد 4-8 و2-9 و3-10 و2-12).

(53) انظر، مثلاً، القاعدة العالمية 23.

(54) انظر، المادة 20 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية؛ والقاعدة التي تطبقها بعض الولايات القضائية العاملة بالقانون الأنغلو-سكسوني، والتي تنص على أنه لا يمكن المساس بالدين إلا بموجب القانون المنطبق عليه، ما لم يقدم الدائن مطالبته إلى الولاية القضائية الأجنبية؛ ومواد الدورة الثانية من حلقة التدارس الدولية الرابعة للأونسيترال بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/815)، التي عُقدت في الفترة من 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، في فيينا (<https://uncitral.un.org/en/colloquia/insolvency/>)، والتي تسلط الضوء على المسائل الناشئة عن الاعتراف عبر الحدود بإبراء الذمة.

الإحالات الاعتيادية السابقة لبدء الإجراءات من الإبطال؛ (ج) توصي بأن تحظى نهائية عمليات نظام المدفوعات والتسويات بالاعتراف والحماية في حال إعسار أحد المشاركين في ذلك النظام. وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أن يشير إلى أنه اتفق، في دورته الرابعة والأربعين في عام 2013، على ضرورة تحديث ذلك الجزء من الدليل.⁽⁵⁵⁾ وأبرز تقرير الندوة (انظر الفقرات 24 و25 و47 (د)) أن هناك حاجة، في سياق هذا المشروع، إلى النظر في المسائل الناشئة عن رقمنة الأسواق والمعاملات المالية.

28- ويوسّع أحد النصوص المشمولة بالاستقصاء نطاق نفس الاستثناء من قانون دولة محكمة الإعسار ليشمل إجراءات إبطال المدفوعات أو المعاملات التي تتم في تلك النظم أو الأسواق، أو قابلية هذه المدفوعات أو المعاملات للإبطال أو عدم قابليتها للإنفاذ.⁽⁵⁶⁾

2- عقود العمل

التوصية 33

على الرغم من التوصية 31، يجوز أن يحكم القانون المطبّق على العقد آثار إجراءات الإعسار في رفض عقود العمل ومواصلتها وتعديلها.

الشرح المصاحب

87- يعتمد بعض القوانين استثناءات للحفاظ على حقوق أو مصالح معينة يحميها قانون الدولة بوجه خاص من حالات عدم اليقين أو عدم الاتساق التي قد تنتج عن تطبيق آثار الإعسار المنصوص عليها في قانون دولة محكمة الإعسار الأجنبية. أما فيما يخص عقود العمل، مثلاً، فيمكن منح ضروب من الحماية الخاصة (غالباً ما تكون إجبارية) في شكل شبكة سلامة مالية بشأن العمال، أو في شكل قيود تُفرض على رفض أو تغيير تلك العقود في حالة الإعسار. ويكمن الأساس المنطقي لهذه الأحكام في حماية التوقعات المعقولة لدى الموظفين فيما يخص عقود عملهم، إذ هي تعترف بأنّ العاملين قد يكونون في وضع تفاوضي أضعف نسبياً من وضع أرباب العمل، وفي ضمان عدم التمييز بين العاملين الذين يمارسون عملهم في الدولة ذاتها، سواء أكان مستخدمهم ربّ عمل محلياً أم أجنبياً. وتتنطبق أحكام الحماية هذه، في بعض الدول، على عقود التوظيف الفردية فقط، بينما هي تنطبق، في دول أخرى، على الاتفاقات التفاوضية الجماعية أيضاً.

29- على العكس من التوصية 32، فالتوصية 33 تخبيرية (حيث تستخدم كلمة "يجوز"). ويشير تاريخ صياغة تلك التوصية إلى أنه كانت هناك شواغل بشأن إدراجها في الدليل، رغم صياغتها التخبيرية. ويتمثل أحد الشواغل في أن مستخدمي المدين الذين يعملون في دولة المحكمة ينبغي، كمبدأ عام، أن يُعاملوا وفقاً لقانون تلك الدولة، وأن نص التوصية ينبغي أن يُعدّل ليصبح كما يلي: "على الرغم من التوصية 31، يجوز أن تكون آثار إجراءات الإعسار على رفض عقود العمل ومواصلتها وتعديلها قاصرة على المستخدمين الموجودين في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار". وأبدي شاغل آخر مؤداه أنه ينبغي تنقيح التوصية بحيث تنص على أن بعض العقود فحسب يمكن أن يخضع لقانون آخر، أو أن التوصية ينبغي ألا تتناول سوى عقود العمل التي يحكمها قانون غير قانون المحكمة. وأبدي شاغل ثالث مثاره أن التوصية، بصيغتها الحالية، يمكن أن تعطي انطباعاً بأن الفريق العامل يحدّد إدراج استثناء من هذا القبيل في قانون يتعلق بالإعسار، وينبغي من ثمّ نقلها

(55) انظر الوثيقة A/CN.9/798، الفقرتين 26 و30. وأشار في هذا الصدد إلى مبادئ اليونيدرو المتعلقة بإعمال أحكام المعاوضة الإقفالية. انظر أيضاً المبدأ C10.4 من مبادئ البنك الدولي المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين، الذي يحدّد عن التوصيات 101-107 من الدليل.

(56) انظر، مثلاً، المادة 12 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية.

إلى الشرح. وكان هناك رأي مخالف مفاده الإبقاء على التوصية لأن مضمونها تخييري فحسب، ولأنه من الشائع جدا أن يكون للمنشآت التجارية مستخدمون يعملون في ولايات قضائية مختلفة وبمقتضى عقود عمل مختلفة. ودُكر أن عدم وجود استثناء كهذا من قانون المحكمة قد تكون له تداعيات تتعلق بالنظام العام ويمكن أن تحدث بلبلة وتعوق سير إجراءات الإعسار.⁽⁵⁷⁾

30- وفي بعض النصوص المشمولة بالاستقصاء، يرد استثناء غير مشروط من قانون دولة محكمة الإعسار ("لا تخضع آثار ... إلا للقانون ...").⁽⁵⁸⁾ ويوضح شرح هذه النصوص أن الإشارة إلى قانون الدولة المنطبق على عقد العمل تشمل قانون الإعسار المعمول به في تلك الدولة.⁽⁵⁹⁾ وفي الوقت نفسه، يُشدد على أن قانون دولة محكمة الإعسار يظل منطبقا على تقديم المطالبات المتعلقة بالعمل والتحقق منها وقبولها وترتيبها وإبطالها.⁽⁶⁰⁾ ومن الاستثناءات من ذلك أن يُقدّم تعهد بمنع بدء إجراء متزامن.⁽⁶¹⁾

3- الاستثناءات الأخرى الممكنة من قانون دولة محكمة الإعسار

التوصية 34

ينبغي أن يكون عدد أي استثناءات تُضاف إلى التوصيتين 32 و33 محدودا، كما ينبغي تبيانها أو ذكرها بوضوح في قانون الإعسار.

الشرح المصاحب

80- ... ومع أن إجراءات الإعسار قد يحكمها عادة قانون الدولة التي تبدأ فيها تلك الإجراءات (قانون دولة محكمة الإعسار)، فقد اعتمدت دول كثيرة استثناءات من تطبيق ذلك القانون تختلف في عددها وفي نطاقها على حد سواء. ومن شأن هذا التنوع في عدد الاستثناءات وفي نطاقها أن يحدث عدم يقين وعدم قدرة على التنبؤ لدى الأطراف المشمولة بإجراءات الإعسار عبر الحدود. ويمكن لقانون الإعسار، بمعالجته مسائل القانون الواجب التطبيق تحديدا معالجة تتسم بالشفافية وتتيح قابلية التنبؤ، أن يساعد على توفير اليقين فيما يخص آثار إجراءات الإعسار في حقوق ومطالبات الأطراف التي تمسها تلك الإجراءات.

...

85- وبغية تحديد آثار الإعسار في الحقوق والمطالبات الصحيحة والسارية، تعتمد بعض القوانين استثناءات من تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار. وليس الغرض من الاستثناء تغيير القانون المنطبق على مسألة الصحة وقابلية النفاذ (التي تظل تحكمها القاعدة العامة لتنازع القوانين في البلد الذي تُقام فيه الدعوى)، وإنما تغيير القانون المنطبق على آثار الإعسار. وعضوا عن تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار على آثار الإعسار، يمكن مثلا أن يُطبّق على آثار الإعسار القانون ذاته المنطبق على مسألة الصحة والسريان. فمثلا، يمكن تحديد آثار الإعسار في حق المقاصة ليس بمقتضى قانون دولة محكمة الإعسار، وإنما بمقتضى القانون المنطبق على حق المقاصة. وقد اعتمدت مختلف قوانين الإعسار أمثلة أخرى من الاستثناءات من تطبيق

(57) A/CN.9/551، الفقرة 30.

(58) انظر، مثلا، المادة 13 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية والقاعدة العالمية 20.

(59) انظر الفقرة 128 من التقرير المتعلق باتفاقية الاتحاد الأوروبي.

(60) المرجع نفسه. انظر أيضا البند 72 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية، والتعليقات وملاحظات المراسلين على القواعد العالمية 19-21.

(61) انظر، مثلا، البند 72 والمادة 36 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية.

قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى بغية معالجة القانون المطبَّق على نظم المدفوعات وعقود العمل وأحكام الإبطال والحقوق في الممتلكات.

...

91- ومن الأمور الحاسمة الموازنة بين الاعتبارات السياسية، التي تشكل الأساس الذي يستند إليه الاستثناء من تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار، وغيرها من الاعتبارات التي هي رئيسية في إجراءات الإعسار، وخاصة منها هدف زيادة قيمة حوزة الإعسار إلى أقصى حد لصالح جميع الدائنين، لا لدائنين فرادى محددين، ومعاملة جميع الدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة على قدم المساواة. وسيُعيَّن قانون المحكمة التي تُرفع إليها الدعوى لدعم أهداف الإعسار المحددة في تلك الدولة، وسيوفر ذلك القانون اليقين لممثل الإعسار لدى قيامه بعدد من الوظائف المتعلقة بإجراءات الإعسار، بما فيها إبطال المعاملات، ومعالجة العقود، ومعالجة المطالبات، وما إلى ذلك. ومن شأن تطبيق هذا القانون في إجراءات الإعسار أن يحول دون حدوث نزاعات قد تكون مطوّلة ومكثّفة لتحديد مسائل القانون الواجب التطبيق لأغراض آثار الإعسار، وصحة وسريان الحقوق أو المطالبات بالنظر لآثار الإعسار بموجب قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى. وبالتالي، ففي العديد من الظروف، يمكن أن يؤدي تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار بشأن آثار الإعسار إلى التقليل من التكلفة وحالات التأخر، ويمكن أن يزيد بالتالي من قيمة حوزة الإعسار إلى أقصى حد لصالح جميع الدائنين. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق استثناء من قانون دولة محكمة الإعسار بشأن آثار الإعسار قد ترتب عليه معاملة متباينة لآثار الإعسار في دائنين لهم أوضاع متماثلة، لمجرد أن حقوقهم ومطالباتهم يحكمها قانون منطبق مختلف. ...

31- وتتضمن بعض النصوص المشمولة بالاستقصاء استثناءات إضافية من قانون دولة محكمة الإعسار،⁽⁶²⁾ بما في ذلك ما يتعلق بالأفعال التي تتم بعد بدء إجراءات الإعسار.⁽⁶³⁾ ويشير تاريخ صياغة التوصيات 30-34 إلى أنه كان هناك بعض التردد في تضمين الدليل استثناءاتٍ من قانون دولة محكمة الإعسار تُضاف إلى تلك الواردة في التوصيتين 32 و33 (أُعرب في ذلك الوقت عن القلق من أن يبدو الدليل وكأنه يشجع تفشي الاستثناءات⁽⁶⁴⁾).

رابعاً- المسائل المعروضة على الفريق العامل لكي ينظر فيها

32- إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاتجاه الذي ينبغي أن تسير فيه الأعمال المضطّعة بها بشأن الموضوع ونطاقها، وخصوصاً ما إذا كان ينبغي أن تقتصر تلك الأعمال على تحديث الجزء المعني من الدليل أو ما إذا كان ينبغي أن تقضي إلى إعداد صك منفصل يحل محل الدليل أو يكمله في هذا الصدد، على غرار ما حدث بالنسبة لإعسار مجموعات المنشآت. وسيتوقف نطاق التعديلات التي ستدخل على الأحكام القائمة في الدليل على الخيار المأخوذ به بشأن هذا الجانب. وبصرف النظر عن ذلك الخيار، لعل الفريق العامل يود النظر في مدى استصواب اتباع النهج التدريجي الموصى به (انظر الفقرة 2 أعلاه).

33- وإذا ما اتُّبع هذا النهج، لعل الفريق العامل يود تقديم التوجيه للأمانة أولاً فيما يتعلق بالمسائل المثارة في الفصل الثالث من هذه المذكرة وسائر النقاط الناشئة عنها، ومنها على سبيل المثال:

(أ) ما إذا كانت المسائل التي تتناولها التوصية 30 تتطلب مزيداً من التفصيل؛

(62) منها مثلا العقود المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة (المادة 11 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية)، والآثار على الحقوق الخاضعة للتسجيل (المادة 14 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية) والدعاوى القضائية وإجراءات التحكيم العالقة (المادة 18 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية).

(63) انظر المادة 17 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية بشأن حماية الأطراف الثالثة المشتريّة.

(64) A/CN.9/551، الفقرة 31.

- (ب) ما إذا كان ينبغي إدراج بنود إضافية في إطار قانون دولة محكمة الإعسار، مثل متابعة الإجراءات المتخذة ضد المديرين في ضوء إضافة الجزء الرابع إلى الدليل لاحقاً؛
- (ج) ما إذا كان ينبغي تعديل القائمة الواردة في التوصية 31 بخلاف ذلك؛
- (د) ما إذا كان النهج المتبع في صياغة التوصيتين 32 و33 عند إعداد الدليل لا يزال صالحاً؛
- (هـ) ما إذا كانت هناك حاجة إلى استثناءات إضافية من قانون دولة محكمة الإعسار؛
- (و) ما إذا كانت قواعد القانون المنطبق قد تثير مسائل مختلفة في سياق إعادة التنظيم بدلاً من التصفية؛⁽⁶⁵⁾
- (ز) ما إذا كانت هناك حاجة إلى تناول استثناء يتعلق بالنظام العام ولا يسمح بتطبيق قانون أجنبي، وهو استثناء لا يرد حالياً في الدليل في سياق التوصيات 30-34؛⁽⁶⁶⁾
- (ح) ما إذا كان ينبغي أن تُعامل الموجودات الرقمية (انظر الفقرة 47 (د) من تقرير الندوة) معاملة خاصة.⁽⁶⁷⁾
- 34- وفي المراحل اللاحقة من المشروع، قد يلزم النظر في تعامل قانون دولة محكمة الإعسار المنطبق على إجراءات متزامنة، مع الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من قوانين الأونسيترال النموذجية للإعسار (انظر في هذا الصدد الفقرات من 10 إلى 14 من تقرير الندوة والفقرة 8 أعلاه).⁽⁶⁸⁾ وفي الندوة، أُبرزت بوجه خاص الصعوبات التي تواجه تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار في سياق مجموعات المنشآت (انظر الفقرة 38 من تقرير الندوة).⁽⁶⁹⁾

(65) خلال مشاورات فريق الخبراء التي عقدتها الأمانة، أُبلغت الأمانة باقتراح ورد في إحدى الولايات القضائية بأن تنص التشريعات على مجموعة منفصلة من قواعد القانون المنطبق تخصص لإعادة التنظيم. وقد سُلِّط الضوء بوجه خاص في ذلك السياق على ما لاستثناء عقود العمل من نطاق تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار من أثر سلبي على إعادة التنظيم، التي يتمثل هدفها في أن تكون عالمية النطاق.

(66) يرد مثل هذا الاستثناء في نصوص أخرى للأونسيترال، في مجالات عديدة منها الإعسار عبر الحدود، ولكن يُوصى بتفسيره تفسيراً تقييدياً وألا يجري الاحتجاج به إلا في الظروف الاستثنائية المتعلقة بمسائل ذات أهمية جوهرية لدولة المحكمة. انظر، مثلاً، الفقرة 104 من دليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

(67) في هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بالأعمال المضطرب بها بشأن الموجودات الرقمية في محافل أخرى، مثل اليونيدروا (www.unidroit.org/work-in-progress/digital-assets-and-private-law). غير أن المشاورات التي أجرتها الأمانة بشأن هذه المسألة لا تشير إلى أن هناك حاجة إلى استثناء من قانون محكمة دولة الإعسار يصمّم خصيصاً للموجودات الرقمية.

(68) تتضمن عدة أحكام من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي) إشارات إلى القانون المنطبق، سواء القانون الأجنبي المنطبق أو قانون الدولة المشتركة (انظر، مثلاً، المواد 5 و13-2 و14-3 و21-3 و23-2 و24 و28)، وتتسبب أسبقية الإجراء الأجنبي الرئيسي على الإجراء الأجنبي غير الرئيسي (انظر، مثلاً، المادة 19-4 من قانون الإعسار النموذجي) وإجراء الإعسار المحلي على إجراء الإعسار الأجنبي (انظر، مثلاً، المادة 29).

(69) كما لوحظ في الندوة (انظر الفقرة 14 من تقرير الندوة)، ينطوي بعض أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت على الإحالة إلى قانون دولة محكمة الإعسار في الولاية القضائية للإجراء الرئيسي، التي بدأ فيها الإجراء التخطيطي الجماعي. وبالإضافة إلى ذلك، يتطرق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت إلى القانون المنطبق، وذلك في سياق تناوله للتعهدات المتعلقة بمعاملة المطالبات الأجنبية (المادتان 28 و30)، على الرغم من أنه لا يشير في هذا السياق، على سبيل المثال، إلى القانون المنطبق على شكل التعهد، والقانون المنطبق على الموافقة على التعهد (القواعد المتعلقة بالأغلبية المطلوبة، والتصويت، وما إلى ذلك) والقانون المنطبق على توزيع العائدات المتأتية من تسهيل الموجودات المحلية، وحقوق الدائنين فيما يتعلق بتلك الموجودات، وترتيب مطالبات الدائنين. وعلا سبيل المقارنة، انظر المادة 36 من الصيغة المنقحة لائحة الإعسار الأوروبية.